قرار رقم (٢٨٧٣) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٣

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاســـــم	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١.	عادل عبد الحميد امين يوسف	٢٧٦٨٦	تشب لتأمينات الحياه	٢٦٩٠٥٢٧١٧٠٠٨٣١
٢.	احمد ضوى محمد عبد الكريم	٣٢٢٨٩	تشب لتأمينات الحياه	٢٨٤٠٧٠٧٠١٠٧٩٣٥
٣.	فيوله نادر عبد الله جبران	٤٢٥٥٦	تشب لتأمينات الحياه	٢٨٦٠٧١٤١٢٠٢٨٨٧

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح